

سنن أبي داود

1741 - حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي A .
الحرام المسجد إلى أقصى المسجد من عمرة أو بحجة أهل من " يقول A " رسول سمعت أنها Y
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر " أو " وجبت له الجنة " شك عبد الله أيتها قال .
قال أبو داود يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس يعني إلى مكة . K ضعيف